

## 7- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال زكاة الحلي وقد اختلف اهل العلم في زكاة الحلي ذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب الزكاة في الحلي. وذهب اخرون الى وجوب الزكاة وهذا هو الاحوط ويستدل هذا - 00:00:00

عز وجل ان الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب وما جاء بان زكاة الذهب كذا وزكاة الفضة كذا والحلبي اما ان تكون ذهب واما ان تكون فضة فهي داخلة في هذا العموم والله اعلم. ولعل - 00:00:30

ابراهيم ينتبه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وهو ثقة قال حدثنا وابن الحارث الهجيمي. قال عن حسين وهو ابن دكوان. حسين المعلم قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. قال عن ابيه شعيب - 00:01:00

محمد قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها. في يد ابنتها - 00:01:30

مسكتان غليظتان المسكتان سوي نعم قال غليظتان من ذهب. فقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال لا يسرك ان ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوين نعوذ بالله من ذلك. قال فخلعهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله - 00:01:50

عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله نعم. قال اخبرنا محمد ابن عبدالاعلى السامي البصري. قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طوخان التيمي قال سمعت حسين بن دكوان وهو المعلم البصري وهو ثقة - 00:02:30

احدثوا قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها ابنة لها. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان نحوهما نعم هادي في هذا الاسناد او في هذه الرواية ان هذا الخبر مرسل. ليس عن ابيه عن جده. وعمرو بن شعيب - 00:03:00

نعم من اتباع التابعين واما الاسناد الذي قبل فهو موصول لانه قال عن ابيه عن جده وآآ اذا كان الخبر يكون من القسم الضعيف بخلاف الموصول. نعم. قال ابو عبد الرحمن اي النسائي خالد - 00:03:36

ابن الحارث اثبت عندنا من المعتمر. وحديث المعتمر اولى بالصواب. ما معنى هذا هذا فيه اشكال. يقول النسائي خالد بن الحارث وهو الهجيمي. وبني الهجيم من تميم. وهو قال اثبت عندنا اثبت عندنا من المعتمر اي ابن سليمان البصري ايضا - 00:04:04

وحدث المؤتمر اولى بالصواب. الاصل ان الاثبت يكون حديثه اولى بالصواب. ولكن والله اعلم لان خالد الهجيمي سلك الجادة في حديث عمرو بن شعيب الجادة في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن ماذا؟ عن جده لعن ابو هيثم ينتبه حديث عمرو بن شعيب الجادة فيه عن ابيه عن - 00:04:34

جده ترى للحادي ث جود كمال الطرق وللمدن وللقرى الجادة في حديث عمرو بن شعيب غالبا عن ابيه عن جده. نعم. فحسين سلك الجادة عن به عن جده عمره بن شعيب عن ابيه عن جده. واما المعتمر فقال عن حسين ان عمرو - 00:05:04

قال جاءت امرأة فلم يسلك الجادة. ما قال عن ابيه عن جده. فكانه من هذه الناحية انه حفظ ما لم يحفظ خالد بن الحارث. خالد بن الحارث مشى على الجادة المسلوكة - 00:05:34

فعندما خالف معتمر بن سليمان كأنه في هذه الحالة معه زيادة علم. كأن اتفق ذلك. فالذى يخالف الجادة يكون معه في الاصل زيادة علم. فلذا النسائي رجح روايته قال باب مانع زكاة ماله. طبعا جاءت عدة احاديث خاصة في - 00:05:54

الحلبي لكن هذه الاحاديث لا تخلو من كلام. ولذا قال ابو عيسى الترمذى ولا يصح في الباب شيء عليكم السلام. الترمذى يقول لا يصح في الباب كبير شيء. نعم. لكن هذه الاحاديث - 00:06:24

بالاضافة الى الاحاديث العامة كما تقدم بها على وجوب الزكاة وكما تقدم ان هذا هو الاحوط. وهذا الذي كان يفتني به الشیخان. عبدالعزيز ابن باز و محمد العثيمین رحمة الله عليهما. نعم والا قد ذهب جمع من اهل العلم وهم الجمهور الى - 00:06:44 وجوب زکة الحلی و قالوا هذا مثل يعني مقتنيات الانسان الخاصة من بيته من اعقد نعم هذه ليس فيها زکة. نعم. قال باب مانع زکة ماله يعني ماذا عليهم من الاثم نعوذ بالله. قال اخبرنا الفضل بن سهل الاعوج. قال حدثنا ابو النضر هاشم ابن - 00:07:14 يقاسم التميمي قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون. وقال ان الماجي شون معناها وجه القمر. نعم. قال عن عبدالله بن دینار وهو العدوی مولاهما. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:07:44 ان الذي لا يؤدی زکة ما له يخلي اليه ما له يوم القيمة شجاع ان اقرع له زبیبتان. نعوذ بالله. فيلزمه او يطوقه. قال يقول انا انا کنـزـ. نعم. هذا الذي کنـزـ في الدنيا يكون وبالـا عليه في يوم القيمة. نعوذ بالله - 00:08:14

من ذلك نعم وهذا الحديث حديث صحيح. وقد صححه ابن بن خزيمة نعم قال اخبرنا ان طبعا وقع في اسناده اختلاف ولكن الاصل المتن صحيح سوف يأتي هذا الاختلاف. ومعنى هنا - 00:08:44

تخيل اليه ليس من باب التخييل الذي هو يعني ليس حقيقة لا وانما هنا يخلي اليه معنى حقيقة يعني يكون هذا المال نعم شجاع اقرع والشجاع الاقرع الحـي الذکر اقرع والعياذ بالله من کثرة السم. سقط الشعر الذي على رأسه من کثرة السم نعوذ بالله - 00:09:12

اه قد تقدم ان ابن حجر الهیتمی ليس ابن حجر العسقلانی انما الهیتمی وهو بعد ابن حجر العسقلانی ابن حورن کان يختلف الى قبر ابیه هذا قد ذکر في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر. کان يختلف الى قبر ابیه - 00:09:42

بعد ما يصلی الفجر یزور قبر والده قال فجئت وکان ذلك قبل ان تطلع الشمس قال فسمعت این نعوذ بالله من احد القبور. قال واستمر هل الى ان بدأ يخفت يضعف الصوت. بعد طلوع الشمس او نحو ذلك. قال فسألت عن - 00:10:09 قبل هالشخص فقالوا هو فلان. قال وفلان يعني کان من المصليـن کذا کذا. قال فسألت اکثر فوـجـدت انه يتعاطـی بعض المعاملات المـالـیـة المـحرـمـةـ. بعض المعاملات الربـوـیـةـ. نـعـوذـ بالـلـهـ منـ ذـلـكـ - 00:10:39

قال حدثنا الفضل بن سهل الاعوج قال حدثني حسن بن موسى الاشیب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دینار المـدنـیـ عنـ ابـیـ صالحـ عنـ ابـیـ هـرـیرـةـ رـضـیـ اللـهـ عـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ اـلـاـیـةـ وـلـاـ یـحـسـینـ الـذـینـ یـبـخـلـوـنـ - 00:10:59

وعـلـیـهـ وـسـلـمـ قالـ منـ اـتـاهـ اللـهـ مـاـ لـمـ یـؤـدـ زـکـاتـهـ مـثـلـ لـهـ مـاـ لـهـ يـوـمـ الـقـیـمـةـ شـجـاعـاـ اـقرـعـ لـهـ زـبـیـبتـانـ یـأـخـذـ بـلـهـزـمـتـیـهـ یـوـمـ الـقـیـمـةـ یـقـوـلـ اـنـ مـالـکـ اـنـاـ کـنـزــ. ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـایـةـ وـلـاـ یـحـسـینـ الـذـینـ یـبـخـلـوـنـ - 00:11:19

بـماـ اـتـاهـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ هـوـ خـیـرـ لـهـمـ. قالـ اـبـوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـبـدـالـعـزـیـزـ بنـ اـبـیـ سـلـمـةـ دـینـارـ. وـرـوـایـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـشـبـهـ عـنـدـنـاـ بـالـصـوـابـ - 00:11:49

وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـانـ کـانـ عـبـدـالـرـحـمـنـ لـیـسـ بـذـاـکـ القـوـیـ فـیـ الـحـدـیـثـ. نـعـمـ وـذـکـرـ اـیـضـاـ اـنـ خـالـفـ الـجـادـةـ. هـنـاـ عـبـدـالـعـزـیـزـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ اـبـیـ سـلـمـةـ روـیـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ دـینـارـ عنـ اـبـیـ عـمـرـ هـادـیـ - 00:12:09

الـجـادـةـ فـیـ حـدـیـثـ عـبـدـالـلـهـ بنـ دـینـارـ. وـاـمـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ دـینـارـ فـرـوـیـ عنـ اـبـیـ صـالـحـ عنـ اـبـیـ هـورـ فـقـدـ اـنـ النـسـائـیـ هـذـاـ اـلـاسـنـادـ عـلـیـ الـاـخـرـ. وـالـمـنـ ثـابـتـ. نـعـمـ. قالـ بـابـ زـکـةـ - 00:12:29

وـالـتـمـرـ فـیـ زـکـةـ ثـمـارـ التـمـرـ وـالـاعـنـابـ فـیـهاـ زـکـاتـهـ اـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـكـارـهـ فـقـدـ وـقـعـ فـیـ الـخـلـافـ. وـاـمـاـ الـحـبـ فـالـحـبـ فـیـ زـکـةـ منـ الـبـوـةـ الشـعـیرـ نـعـمـ وـجـزـءـ نـعـمـ. قالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـمـبـارـكـ الـمـقـوـمـيـ. قالـ حدـثـنـاـ وـکـیـعـ بنـ الـجـرـاحـ - 00:12:49

وـابـوـ اـسـیـ هـوـ نـعـمـ الـاـنـ مـنـ عـتـیـبـةـ هـمـ قـیـعـ بـنـیـ رـوـاـسـ. نـعـمـ. قالـ عنـ سـفـیـانـ اـیـ بنـ سـعـیدـ الـثـوـرـیـ. الـاـمـامـ قالـ عنـ اـسـمـاعـیـلـ اـبـیـ اـمـیـةـ قالـ عنـ مـحـمـدـ اـبـیـ یـحـیـیـ بنـ حـبـانـ الـاـنـصـارـیـ. قالـ عنـ یـحـیـیـ اـبـیـ عـمـارـةـ الـاـنـصـارـیـ. قالـ عنـ اـبـیـ - 00:13:19

عـیدـ الـخـدـرـیـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـیـسـ فـیـماـ دـونـهـ خـمـسـةـ اوـسـاقـ مـنـ حـبـ وـتـمـرـ صـدـقـةـ نـعـمـ فـلـیـسـ فـیـماـ دـونـ خـمـسـةـ اوـسـاقـ مـنـ حـبـ اوـ تـمـرـ صـدـقـةـ. نـعـمـ یـعـنـیـ - 00:13:54

خمسة او سق فاكثرروا. نعم. واما ما كان دون الخمسة فليس فيه صدقة الا ان يشاء السمرة اذا اراد ان يخرج الوسك ستون صاعا. فاذا  
ثلاثمائة صاع. قال ابو عبد الرحمن اسماعيل لا اعلم احدا تابعه على قوله من حب وهو ثقة اي اسماعيل ابن امية ثقة مشهور -

00:14:20

نعم. قلب طبعا والشاهد من هذا يعني يعني يكون الحب فقط. وبالنسبة ثمار التمر والعناب الزيبيب هي التي فيها الصدقة بالاتفاق. نعم  
وما سوي ذلك ففيه قال باب زكاة الحنطة. قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال -

00:14:50

حدس البصري قال حدثنا يزيد بن الزريع البصري. اسماعيل بن مسعود الجحدري البصري. قال حدثنا يزيد ابن ابي الزبير البصري قال  
حدثنا روح ابن القاسم التميمي قال طبعا وهو بصري قال حدثني -

00:15:20

عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني. قال عن ابيه يحيى بن عمارة. قال سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه سعد  
بن مالك بن سنان من بنى خضر من الانصار. عن رسول الله صلى الله -

00:15:40

عليه وسلم قال لا يحل في البو والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق نعم لا يحل يعني لا يجب هنا. وليس معنى لا يجوز. قال ولا يحل  
في الورق زكاة للورق هي الفضة. حتى تبلغ خمسة اواق. وكل -

00:16:00

الاواقية خمسون درهم. فيكون المجموع مائتي درهم. اربعون درهما فيكون مجموع مئتين درهم قال ولا يحل في الابل زكاة حتى  
تبلغ خمسة زود. يعني فيما دون الاربع لا تجب فيها الزكاة وانما خمس فيها شاة الى تسع عشر فيها شاتان الى اربع عطش خمس عطش  
فيها -

00:16:30

الى عشرين فيها اربع شياه. نعم. فكلما زادت تكون فيها الصدقة واما اربع فليس فيها زكاة. قال باب زكاة الحبوب. نعم وطبعا الحديث  
حديث ابي سعيد الخدري صحيح وقد خرجه الشیخان. قال باب زكاة الحبوب. ولعل الشیخ حسن ينتبه -

00:17:03

متخصص في الزراعة قال اخبرنا محمد بالمثنى العنسي البصري. قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي البصري قال حدثنا طبعا اغلب  
شيوخ الاصحاب الكتب الستة وشيوخهم بصرىون وبعد ذلك يكونون مدینيون. قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي قال -

00:17:33

عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري المدیني. قال عن يحيى بن الانصاري المدیني قال عن ابي  
سعيد الخدري رضي الله عنهما لان والد ايضا صاحبی. ان النبي صلى الله عليه -

00:18:03

وسلم قال ليس في حب ولا في تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود اي صدقة ولا فيما دون خمس اواق  
صدقة نعم فهذا هو النصاب في هذه الاشياء. قال القدر الذي تجب فيه -

00:18:23

قال اخبرنا طبعا هذا كما تقدم حديث ابي سعيد اصلا في الصحيحين. نعم هذه الزيادة حب نعم ام كما تقدم تفرد بها اسماعيل ابن  
امية. قال القدر الذي تجب فيه الصدقة. قال اخبرنا -

00:18:53

محمد بن عبدالله بن المبارك المخومي البغدادي. قال حدثنا وكيع بن الجراح ابو عاصي الكوفي. قال تحدثنا ادريس بن يزيد الاوسي  
الهمداني قال عن عمرو بن مروة المراد الجملي قال -

00:19:13

عن ابي البختري سعيد بن فیروز. وهؤلاء كوفيون من وكيع الى بلبختوی قال عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة. قال اخبرنا احمد بن عبدة الضب. قال اخبرنا حماد بن -

00:19:33

بن زيد الازدي الجهمي قال عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدیني وعبد الله بن القرشي العدوي المدیني. قال عن عمرو ابن  
يحيى الانصاري المدیني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون  
خمسة -

00:20:03

مواطن صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. نعم. وهذا من رحمة الله. نعم. لو كان المال القليل  
فيه صدقة يعني كان ما قد ما يبقى عند الانسان مال لانه اذا كان القليل فيه صدقة يشق -

00:20:33

في هذه الحالة وحمد الله يعني هذه الصدقة نعم اذا حصد الانسان او المال بالنسبة للمال اذا مر عليه حولا كاما وبالنسبة للزرع عند

حصاده. قال باب ما يوجب العشرة - 00:21:03

وما يوجب نصف العشر. العشر اي عشرة بالمئة في في هذا المال زكاة او نصف العشب نعم. فما كان يسقى بالانهار والامطار. نعم فهذا فيه العشر كاملا. واما الذي يسقى بكلفة ومؤونة فهذا فيه - 00:21:23

في العشب نعم فيكون تكون الزكاة اقل وذلك لأن صاحب هذا مكلفة نعم فلذا قلت الزكاة هنا في هذه الحالة قال اخبرنا هارون بن سعيد الایل قال اخبرنا بن وهب عبدالله بن وهب المصري قال اخبرني يونس ابن يزيد الایل عن ابن شهاب الزهبي - 00:21:53 المدنی عن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي المدنی عن ابیه عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون - 00:22:23

او كان بعلا العشر فعلا يشرب بعروقه. نعم ما يحتاج الى سقي وما سقي بالسواني او النضح نصف العشب. نعم. اذا ما الذي لا يكون فيه كلفة فهذا يكون فيه تكون الزكاة العشر - 00:22:43

وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر لأن هنا يكلف في هذه الحالة. قل الواجب في الزكاة ولا شك ان هذه الفرائض هي من حكيم خبير. وهو الله سبحانه وتعالى - 00:23:11

قد بلغني عن شخص كافر انه اطلع على على انصبة الفرائض في اسلام نعم هذا له نصف وهذا له ثلث وهذا له ربع وهذا له سدس وهذا له ثمن البنتان لها ثلثان نعم الى اخره فاسلم. قال هذه لا يمكن ان تأتي من بشر - 00:23:35

نعم فما تأتي الا من رب البشر سبحانه وتعالى من حكيم خبير جل وعلا قال ابو عبدالرحمن اي النسائي رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله اي في رواية نافع هذا الحديث ليس مرفوعا وانما عن عمر رضي الله عنه. واختلف سالم - 00:24:05

نافع طبع سالم مرفوعة ورواية نافع موقوفة. والحكم لمن زاد الحكم لسالم هنا قال واختلف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة احاديث. فقط في ثلاثة احاديث سالم احاديث كثيرة ونافع وواحدات كثيرة. فاختلفوا في ثلاثة احاديث. وهذا يدل على ان الدين محفوظ - 00:24:35

فعلماء الحديث يعرفون الثقة من الضعيف. ويعرفون ايضا درجات درجات الثقات قيسوا على درجة واحدة نعم واتقدم في كلام النسائي فلان اوافق من فلان. قال ان خالد بن الحارث الهجيمي اثبت من - 00:25:05

بن سليمان وقال ان عبد العزيز بن ابي سلمة الماجي شو ثبت من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فهم ايضا درجات وليسوا على درجة واحدة عند علماء الحديث. وايضا يعرفون هذا كم له من الحديث. له الفان - 00:25:28

له ثلاثة حتى لا يأتي واحد ويزعم انه هذا الحديث قد رواه عن فلان يقال لا ليس هذا من حديث فلان وتقديم لنا ان احد الكاذبين قال عندي خمسين الف حديث لم احدث بها. وهو كاذب. نعم - 00:25:48

جابر ابن يزيد الجعفي نعم وهو رافظي نعوذ بالله والرثؤ شيمتهم الكذب الرافضة معروفيين نعوذ بالله نعم ولداتهم يعني في طبعا يتداولون في شبكات التواصل واضعين كعبه عندهم وحدثني احد الاخوان قبل ايام انه شخص طويل القامة طلعوه طويل - 00:26:08

ومعه نعوذ بالله صليب. من هذا طويل القامة؟ قالوا هذا عيسى بن مريم نعم وواضعين صورة مجسدة نعم هذا نعم الحسين الحسين رضي الله تعالى عنه. وايضا انا رأيت في شبكات التواصل شخص مقنع - 00:26:38

يقولون هذا المهدى اه شخص مقنع. نعم. يقولون وانت مطلعين السوق على واحد ينظر اليه ويبكي. واحد معمم ينظر الى يبكي نعم والله هذا يعني زيادة على التخيلات هذا جنون مطبق نعوذ بالله نعم جنون - 00:27:04

نعوذ بالله من ذلك. نعم. قال واختلف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة احاديث هذا حدتها والسانى من باع عبدا وله مال. فماله للذى باعه. نعم. لأن العبد لسيده فهذا باع العبد ما باع المال. نعم. قال سالم عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:27:24 وقال نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. وقال سالم عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم تخرج نار من قبل اليمن تحشر الناس الى ارض الشام. وقال نافع عن ابن عمر عن كعب قوله - 00:27:54

نعم فهذه الاحاديث التي اختلف فيها. قال ابو عبدالرحمن وسالم اجل من نافع وانبل احاديث نافع الثلاثة اولى بالصواب. سالم اجل من نافع لان سالم احد الفقهاء السبعة نعم فهو اجل من هذه الناحية من نافع هو ما قال اثبت قال اجل وانبل اوجع هذا الى الجلالة -

00:28:14

قل نعم. قال واحاديث نافع الثلاثة اولى بالصواب وبالله تعالى التوفيق. نعم. وانا اميل والله اعلم الى ان من زاد فزيادة مقبولة لانها كلها ثقة ثبت نعم. قال ولد الحديث السابق حديث صحيح. نعم. قال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو - 00:28:43  
واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين كلهم مصريون. قراءة عليه وانا اسمع اي على الحارث بن مسكين الباقي اخبر النسائي عن ابن وهب المصري قال اخبرني عموم بن الحارث وقد نزل مصر قال - 00:29:13

ان ابا الزبير وهو مكي محمد بن مسلم حدثه انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم اي الامطار - 00:29:33

نعم لعل ابو صالح الدباسى ينتبه فيما سقت الانهار والغيم العشر. وفي وفي سقي بالثانية نصف العشر؟ قال ابو عبد الرحمن النسائي  
لا اعلم لا نعلم احدا رفع هذا الحديث غير - 00:29:53

وابن الحارث وابن جويج وابن جويج رواه عن ابي الزبير عن جابر قوله وحديث ابن جريج اولى بالصواب عندنا وان كان عمرو بن الحارث احفظ منه وبالله تعالى التوفيق. قال ابو عبدالرحمن عمرو بن - 00:30:13

من الحفاظ روى عنه مالك. نعم. ولكن ابو الزبير يعني معروف بالكثار عن عفو ابن جويid معروف بالكثار عن ابي الزبير  
بخلاف عموم ابن الحارث. فهذه ميزة في روايته لغواية ابن جويج عن ابي الزبير وهو قد وقفه على جابر. واحيانا - 00:30:33  
المحدثون يقدمون الموقوف على المرفوع على سبيل ماذا؟ الاحتياط. احيانا يقدمون الموقوف على رفوع على سبيل الاحتياط.  
احتياطا للسنة. احتياطا للسنة. نعم. وهم يشترطون شروطا كثيرة يشترطون شروطا كثيرة ولذا يعني علم الحديث نتتجت منه علوم  
كثيرة. وتقديم لنا - 00:31:03

ان من اراد ان يتعلم التثبت والدقة يكون دقيق في اموره ومتثبتا الصدق من المحدثين. يعني حتى قيل من احد المحدثين لعل الشيخ  
احمد الحمود ينتبه بواحد المحدثين جاء الى شخص يسمع منه فوجده مسكين خلف دابته. دابته حصانه - 00:31:33  
تعبد اشار الى حصانه كأن معه ماذا؟ علف. لأنما عاقت جت مع علف حتى يمسك الدابة لعلها تجي حصانها نعم. وهو ما معه. فعندما  
رأى قال خلاص ما رويت عنك - 00:32:03

نعم. قال ما رويت عنك خلاص نعم يعني فهم يعنون بلغوا درجة عالية من التثبت والاحتياط. ويأتي الان بعض الاغبياء يقول البخاري  
خله خله عنك البخاري نعوذ بالله نعوذ بالله. اصح كتاب بعدك بعد كذا. بعد كذا - 00:32:23  
اللهم احشرنا مع البخاري يا رب. مع نبيك عليه الصلاة والسلام في جنات النعيم يا رب العالمين. يا رب اجعلنا من قدمي سنة  
نبيك يا رب يا رب اقعننا على ذلك اعطنا الثواب - 00:32:51  
هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:33:21